

العروة الوثقى

(58) وبين ما كان لأجل احتمال كون رأسه على علو فيحكم بالنجاسة عملاً بأصالة عدم خروج المقدار المتعارف. [191] مسألة 8 : إذا خرج من الجرح أو الدُمْل شيء أصفر يشك في أنه دم أم لا محكوم بالطهارة ، وكذا إذا شك من جهة الظلمة أنه دم أم قَيْح ، ولا يجب عليه الاستعلام. [192] مسألة 9 : إذا حُكَّ جسده فخرجت رطوبة يشك في أنها دم أو ماء أصفر يحكم عليها بالطهارة. [193] مسألة 10 : الماء الأصفر الذي ينجمد على الجرح عند البرء طاهر إلا إذا علم كونه دماً أو مخلوطاً به ، فإنه نجس إلا إذا استحال جلدًا. [194] مسألة 11 : الدم المراق في الأمراق حال غليانها نجس منجس وإن كان قليلاً مستهاكاً ، والقول بطهارته بالنار لرواية ضعيفة (119) ضعيف. [195] مسألة 12 : إذا غرز إبرة أو أدخل سِكِّيناً في بدنه أو بدن حيوان فإن لم يعلم ملاقاته للدم في الباطن فطاهر ، وإن علم ملاقاته لكنه خرج نظيفاً فالأحوط (120) الاجتناب عنه. [196] مسألة 13 : إذا استهلك الدم الخارج من بين الأسنان في ماء الفم فالظاهر طهارته بل جواز بلعه ، نعم لو دخل من الخارج دم في الفم فاستهلك فالأحوط (121) الاجتناب عنه ، والأولى غسل الفم بالضمضة أو نحوها. [197] مسألة 14 : الدم المنجمد تحت الأظفار أو تحت الجلد من البدن _____ (119) (لرواية ضعيفة) : لا ضعف في بعض الروايات الدالة على الطهارة وقد عمل بها جمع من القدماء ولكن لا يترك الاحتياط بالاجتناب عنه. (120) (فالأحوط) : استحباباً. (121) (فالأحوط) : الأولى.